قوله ثم قرأة ذلك القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات كذلك اي يقرأ
ذلك قائماً في اي ركعة او مفرقاً كما في القيام سراً في العصرين وهما الظهر
والعصر وجهراً في غيرهما وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة
والعيدين وركعتا الطواف قال الامام عليه السلام ثم ذكرنا حكماً يختص
بالجهر و هو انه يتحمله الامام بمعنى انه اذا قرأ الامام في موضع الجهر سقط
فرض المجهور به عن المؤتم السامع لا اذا لم يسمع لصمم او بعد او تأخر
فلا يسقط عنه و يجب على المرأة من الجهر اقله من الرجل و اقله من
الرجل هو ان يسمع صوته من بجنبه فهذا اقل الجهر واكثره لا حد
له فان قلت هذا اقل الجهر فما اقل المخافتة قال الامام عليه السلام ظاهر
كلام اهل المذهب ان اكثر المخافتة ان لا تسمع اذنيك تنبيه قال
في الشفا عن الامام الهادي عليه السلام ان اذكار الصلاة تنقسم الى مجهور
به في كل حال كالتكبير والتسليم و مخافت به مطلقاً وهو التشهد و
التسبيح ومختلف حاله كالقرأة قال الفقيه يحيى لكن الجهر بالتكبير و
التسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة الا في القنوت فيسجد
للسهو الفرض السادس قوله ثم بعد ذلك الركوع يلزمه
اعتدال وهو ان ينتصب بعده قائماً ولا يجزي ذلك الركوع و
الاعتدال الذي بعده الا اذا وقعت من المصلي القادر عليها تامة

لانا

فرع [illegible]

[illegible]

لا ناقصة اما القيام التام الذي قبل الركوع فواضح واما الركوع
التام فله شرطان احدهما ان ينحني من قيام تام قال في الكافي و
شرح الابانة والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه على ركبتيه و
لا يجزي ان نقص ويكره ان زاد وان كان اقطع قدر لو كان له راحتان .
الشرط الثاني ان يستقر فيه قال الفقيه يحيى ذكر المذا
كرون انه مقدر بتسبيحة وهو المقرر للمذهب فيه وفي سائر
الاركان واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب
بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن قائماً وان لا يقع الاعتدال
الاول والركوع والاعتدال بعده من المصلي تامة اي كل واحد على ما
وصفنا بطلت هذه الاركان الناقصة فان نقصها عامداً بطلت .
ببطلانها صلاته فيستأنف الا لضرر يخشاه من استيفاء الاركان
نحو حدوث علة او زيادتها او استمرارها او خوف خلل طهارة
فانه يجوز له ترك الاعتدال مع الضرر ويجب تركه مع الخوف واما
اذا نقصها ساهياً فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله
الفرض السابع قوله ثم السجود وشرطه ان يسجد على
سبعة اعضاء ولا بد ان تستقر جميعها في حالة واحدة قدر تسبيحة
ولو ترتبت في وضعها على الارض منها الجبهة وانما يتم السجود

بحيث تصل اطراف
اصابعه الى ركبتيه
وفي المرأة
ولا يجزي اقل من ذلك
وتكره الزيادة ومن
كان ظهره منحنياً كالراكع فانه يزيد في
انحنائه عند ركوعه
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)